. @ 482 @

قال : ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه . .

ش : لما تقدم من حديث يعلى بن أمية ، والخالع غير لابس ، واللّه أعلم . .

قال : وأشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة . واللّه أعلم . .

1522 ش : قال ابن عمر رضي اللّه عنهما : 16 (أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة .) رواه البخاري . .

1523 وللدارقطني مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير . .

1524 وعن ابن عمر أن رسول اللّه : وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال : (أي يوم هذا ؟) قالوا : يوم النحر . قال : (هذا يوم الحج الأكبر) رواه البخاري ، وأبو داود ، ونزل بعض الشهر منزلة كله ، كما يقال : رأيتك سنة كذا . وإنما رآه في ساعة منها . انتهى . وفائدة ذلك عندنا وعند الحنفية اليمين ، وعند الشافعي عدم صحة الإحرام في غيرها ، وعند مالك وجوب الدم بتأخير طواف الزيارة عنها ، قال القاضي : جميع ذلك ، واللّه أعلم . .

$ 2 ((باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له)) 2 $.

قال : ويتوقى المحرم في إحرامه ما نهاه اللّه عز وجل عنه من الرفث وهو الجماع والفسوق وهو السباب والجدال ، وهو المراء . .

ش : قال اللّه تعالى : 19 ({ الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ، ولا فسوق ولا جدال في الحج }) قرئت [المنفيات] الثلاث بالنصب والرفع ، وعلى كليهما هو خبر بمعنى النهي ، أي لا ترفثوا ، ولا تفسقوا ، ولا تجادلوا ، وهذه وإن منع الإنسان منها في غير الحج ، لكن فيه أجدر ، ولهذا وردت بلفظ الخبر ، إشارة بأنها جديرة بأن تنفى ولا توجد البتة ، وقرىء الأولان بالرفع ، والثالث بالنصب ، حملا للأوليين واللّه أعلم على النهي ، أي لا يكون رفث ولا فسوق ، والثالث على الخبر [المحض] بانتفاء الجدال . .

1525 وذلك أن قريشاً كانت تخالف سائر العرب ، فتقف في المشعر الحرام ، وسائر العرب يقفون بعرفة ، وكانوا يقدمون الحج سنة ، ويؤخرونه سنة ، وهو النسيء ، فرد إلى وقت واحد ، ورد الوقوف إلى عرفة ، فأخبر اللّه سبحانه أنه قد ارتفع الجدال في الحج . .

1526 ويؤيد هذا قول النبي (من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) ولم يذكر الجدال ، وميل الخرقي رحمه اللّه تعالى للأول .